

وزارة المالية

قرار رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٠

بشأن تحديد المبالغ الواجب تحصيلها

عند إصدار أو تجديد رخص السيارات الأجرة أو النقل

تحت حساب الضريبة المستحقة

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

وإجراءات توريد هذه المبالغ إلى مصلحة الضرائب

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧

لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥

لسنة ١٩٩٩؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن تحديد المبالغ الواجب تحصيلها

عند إصدار أو تجديد رخص السيارات الأجرة أو النقل تحت حساب الضريبة المستحقة

على أرباح التشغيل أو أرباح المنشأة وإجراءات توريد هذه المبالغ إلى مصلحة الضرائب؛

وبعد الاتفاق مع وزير الداخلية؛

وبناء على ما إرتأه مجلس الدولة؛

二〇〇九

(المادة الأولى)

يحدد المبلغ السنوي الواجب سداده إلى أقسام المرور عند إصدار أو تجديد أو نقل رخصة سيارة أجراً أو نقل حتى حمولة ٥ طن تحت حساب الضريبة المشار إليها مبلغ قيمته جنيه واحد .

ويسدد هذا المبلغ طبقاً للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة  
بنطاقون المرور المشار إليه.

النحو المبسط

يحدد المبلغ السنوي الواجب سداده إلى أقسام المرور عند إصدار أو تجديد أو نقل رخصة السيارات ومقطورات نقل بضائع بالأجرة ، على النحو الآتي :

(أ) ١٢٠ جنية في السنة السيارة ذات موديل مضى عليه أكثر من خمس سنوات حملة ٦ طن.

(ب) . ١٥ جنیها فی السنة السیارة ذات مودیل مضى علیها ٣ سنوات  
ولا يتجاوز ٥ سنوات حمولة ٦ طن .

(ج) ١٨ جنيها في السنة عن السيارة ذات موديل لم يمض عليه أكثر من ٣ سنوات حمولة ٦ طن.

ويزاد المبلغ بقدر .٢ جنيها عن كل طن يزيد على الحمولات المذكورة في الحالات السابقة .

(د) يستحق على المقطرة نصف المبلغ المقرر للسيارة بذات القواعد المشار إليها .  
ويحدد هذا المبلغ طبقاً للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة

(المادة الثالثة)

تورد أقسام المرور إلى مأمورية الضرائب الكائن في دائتها محل إقامة المركض باسمه السيارة أو مأمورية المركز الرئيسي لنشاطه المبالغ المشار إليها بالموادتين الأولى والثانية والتي يتم تحصيلها من أصحاب السيارات الأجرة والنقل كل عشرة أيام من تاريخ التحصيل ، وذلك بمحض شيك يرسل إلى المأمورية المختصة ، مرفقاً به الآتي :

(أ) نموذج رقم ٤٢ ضرائب بيان السيارات التي يتم ترخيصها أو تجديد أو نقل رخصها خلال هذه المدة .

(ب) صورة حوافظ التوريد «نموذج ١٠٢ مرور مكرر» .

(المادة الرابعة)

يلغى قرار وزير المالية رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٠/١/٣٠

وزير المالية

دكتور / محدث حسانين

طبع بالهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / توفيق عيد توفيق

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٠

٢٥٣٣٦ س ٢٧٠٥ - ١٩٩٩